

محاضرات في العقيدة والدعوة-30-الزكاة وأهميتها\صالح الفوزان\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمحاضرات الدكتور صالح بن فوزان الفوزان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هدانا للإسلام ومن علينا باتباعه ونسأله سبحانه ان يثبتنا عليه - 00:00:00

وان يثبتنا عليه ويرزقنا التمسك به الى يوم نلقاه غير مبدلين ولا مغيرين ولا مفتونين الصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده - 00:00:29

فاكمل الله به الدين واتم به النعمة ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا محبته واتباعه والاقتداء بهديه والاستمسك بسنته اما بعد فان موضوع حديثنا هو كما اعلن عن الزكاة واحكامها الزكاة - 00:01:01

كما لا يخفى على مسلم هي احد اركان الاسلام ومبانيه العظام قد قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان - 00:01:39

وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا فدل هذا الحديث على ان الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه التي لا يتحقق بدون وجودها وتحققها والزكاة قرينة الصلاة نحن نعلم ان - 00:02:06

اول اركان الاسلام الشهادتان وثانيها الصلاة وهي عمود الاسلام الشهادتان هما اساس في الملة وهما القاعدة التي ينبني عليها الدين والصلاة هي عمود الاسلام والزكاة قرينتها في كتاب الله عز وجل - 00:02:44

قد ذكرها الله سبحانه وتعالى قرينة للصلاة في اكثر من اثنين وثمانين موضعا في القرآن الكريم لقوله تعالى واقوموا الصلاة واتوا الزكاة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وبقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - 00:03:13

كما في قوله تعالى فان تابوا اقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وغير ذلك من الايات التي قرنت الصلاة الزكاة فيها للزكاة مما يدل على اهميتها ومكانتها في الدين الزكاة عبادة مالية - 00:03:34

لان العبادات على ثلاثة انواع عبادة بدنية كالصلاة والصوم بذكر الله عز وجل تلاوة القرآن وغير ذلك هذه اعمال بدنية والنوع الثاني عبادة مالية محضة كالزكاة فانها عبادة مالية والثالث من انواع العبادات - 00:04:00

ما يجمع بين الامرين يكون ماليا بدنيا. وذلك كالحج فالزكاة مكانتها في الاسلام عظيمة وهي لغة تطلق على معان منها النماء والزيادة ومنها المدح والطهارة سميت زكاة لانها تنمي المال - 00:04:32

وتزيده بركة وخيرا فهي تنمي بمعنى انها تزيده وينزل الله البركة فيه بسببها ويدفع الله عنه بها الافات فان غالب ما يتلف من الاموال في البر والبحر انما يكون بسبب حبس الزكاة - 00:05:14

وكذلك منع الزفاف سبب لحبس المطر من السماء كما في الحديث وما منع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وتطلق الزكاة بمعنى المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم يعني لا تمدحوها - 00:05:47

وتطلق بمعنى التطهير قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها يعني طهرها من ادناك الشرك والمعاصي هذا معنى هذا معناها لغة واما معناها شرعا فهي - 00:06:16

حق معلوم في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة وبيان هذا التعريف هو كل كتاب الزكاة التي هو كل كتاب الزكاة

الذي يعقده الفقهاء في كتب الفقه فهي فهي حق معلوم - [00:06:49](#)

يعني محدد ومقدر كما في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وفي قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

واما بقية فقرات التعريف فيأتي بيانها ان شاء الله تعالى - [00:07:18](#)

سميت الزكاة الشرعية بهذا الاسم لان فيها كل المعاني اللغوية فهي تنمي المال ففيها معنى التنمية و تمنع عنه الافات باذن الله سبحانه وتعالى والسلف والهالك وهي ايضا تطهره تطهر - [00:07:48](#)

نفس المزكي وتطهر المال ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها تطهرهم وتزكيهم بها فصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ففيها معنى النماء والزيادة وفيها معنى الطهارة - [00:08:21](#)

فيها مصالح وفوائد عظيمة الزكاة فوائدها عظيمة على نفس المزكي وعلى نفس المال وعلى نفس المجتمع وهي من محاسن هذا الدين فاما اثرها على المال فقد عرفنا طرفا منه وهي انها - [00:08:56](#)

تنميه تحفظه باذن الله من الافات واما اثرها على نفس المزكي فلانها تطهر نفس المزكي من الشح والبخل والاثرة تبعث في نفس المزكي حب الخير وتعوده على بن الخير وتدل على رغبته في الخير لانه اذا اخرج المال - [00:09:27](#)

امثالاً لامر الله ورغبة في الثواب دل مع حبه للمال كما قال تعالى ان الانسان لربه لكنود وانه على ذلك لشهيد. وانه لحب الخير لشديد وقال تعالى وتحبون المال تباً جما - [00:10:02](#)

فاذا اخرج محبوبه طاعة لله وامثالاً لامره ورغبة في الثواب انتصر بذلك على الشح والبخل وامراض النفس ودل على ايمانه وايتاراه لما عند الله عز وجل فهذا من اعظم معاني - [00:10:23](#)

واثار الزكاة على نفس المزكي. واما اثرها على المجتمع فهو اثر ظاهر لانها تسد عوز الفقير وحاجة المسكين وتنشر المواساة بين المسلمين تذهب الاحقاد وشحن في القلوب ويتعاطف الاغنياء على الفقراء - [00:10:51](#)

فيحصل بذلك خير كثير للمجتمع بخلاف المجتمعات الكافرة والمجتمعات التي يعبد اهلها المال والمادة فهؤلاء لا يعرف فيهم مواساة للفقراء ولا عطف على المحاويج وانما يستغلون فقرهم وحاجتهم بالربا ومضاعفة - [00:11:23](#)

فالاستثمار والاستهلاك واستغلال حاجة الفقير ولهذا يقارن الله جل وعلا بين الصدقة والربا فيقول وما اتيتهم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يرجو عند الله وما اتيتهم من زكاة تريدون وجه الله - [00:12:03](#)

فالولئك هم المظطفون فالزكاة ويقول سبحانه وتعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ويقول جل وعلا الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:12:31](#)

وذكر بعدها المرابين واستغلاهم واثرتهم فقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من بنفس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع وحرم الربا. الى اخر الايات - [00:13:06](#)

فالزكاة فيها احسان الى المحتاجين وفيها تنفيس لكربتهم وتفريج لشدتهم واطعام لجائعهم وكسوة لعاريهم وفيها خيرات كثيرة على المجتمع المسلم وهي من محاسن هذا الدين الذي كله والحمد لله محاسن - [00:13:30](#)

وخير وخير وكمال فكل شريعة من شرائع هذا الدين فانها خير وكمال وصلاح للبشرية عاجلا واجلا ومن ذلك الزكاة اذا تأملتها وجدت فيها من انواع الخير والبر والاحسان والمواساة والرحمة والشفقة والعطف - [00:14:08](#)

والتراحم وجدت الشيء الفريد الزكاة كما اسلفنا هي احد اركان الاسلام يجب على المسلم اخراجها لا من باب التبرع وانما من باب اداء الواجب ومن باب اداء ركن من اركان دينه - [00:14:32](#)

فكما يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويصوم ويحج كذلك يجب عليه ان يزكي فان اداها طيبة بها نفسه مؤمنا بثوابها واداءها تعبدا لله سبحانه وتعالى - [00:15:07](#)

فهذا هو الذي يحصل على اجرها وبركتها وبرها وهذا يدل على محبته للخير وعلى انه مهتم بامر دينه وان طاعة ربه احب اليه من هوى نفسه ومحبته لماله اما اذا امتنع - [00:15:37](#)

من ادائها فهذا لا يخلو من احدى حالتين الحالة الاولى ان يكون جاحدا لوجوبها لا يرى ان في الاسلام زكاة واجبة وركنا من اركان الاسلام يراها شيئا غير الزامي فهذا كافر - [00:16:09](#)

يرتد عن دين الاسلام بذلك اذا اعتقد عدم وجوب الزكاة وانها شيء غير لازم فهذا مرتد عن دين الاسلام يستتاب فان تاب وادى الزكاة والا قتل مرتدا لانه مكذب لله ولرسوله - [00:16:40](#)

ولاجماع المسلمين ولما علم ومنكر لما علم من الدين بالضرورة هذا حكم من جحد وجوب الزكاة ولهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:02](#)

وافضل هذه الامة قاتل مانع الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجمع الصحابة على ذلك وقتلوا مع ابي بكر مع خليفتهم قاتلوا مانع الزكاة وسموهم بالمرتدين وسميت حروبهم بحروب الردة - [00:17:35](#)

لماذا لانهم قالوا انما كانت تجب علينا الزكاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد وفاته فلا فلذلك قاتلهم ابو بكر الصديق ووافقه على ذلك المهاجرون والانصار وكل المسلمين في وقته - [00:18:05](#)

اجمعوا على ذلك وكل من جاء بعدهم اجمعوا على ان مانع الزكاة لان جاحد وجوب الزكاة كافر وجعلوا من انواع الردة جحد وجوب الزكاة الحالة الثانية ان يكون مقرا بوجوبها - [00:18:27](#)

ومعترف انها ركن من اركان الاسلام ولكنه منعها بخلا فقط والا هو يعترف بوجوبها ولكنه يمنعها بخلا تتغلب عليه نفسه الامارة بالسوء وهواه يتناقل اخراج هذا المبلغ من ماله لا سيما اذا كان مثرى ثراء عظيما - [00:18:49](#)

وعنده اموال كثيرة فيكون مقدار الزكاة كبيرا كبر المال وكثرته ربما ان بعض النفوس ضعيفة الايمان انها تستثقل اخراج هذا المبلغ حول ولا قوة وتري ان اخراجه ثقيل عليها. فهذا يسمى بالبخیل - [00:19:18](#)

هذا اتخذ معه الاجراء الرادع لان تؤخذ منه قهرا يأخذها ولي الامر ولي امر المسلمين يأخذها منه قهرا ويصرفها في مصارفها الشرعية ويعزره للتعذير الرادع فتؤخذ منه قهرا ويعزره ولي الامر بما يردعه حتى يتوب - [00:19:46](#)

تطيب نفسه بالزكاة وحتى يردع غيره من المتهاونين بهذا الركن العظيم ومع انها تؤخذ منه قهرا ويعزر فعليه الوعيد العظيم ان لم يتب الى الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى - [00:20:20](#)

والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون - [00:20:43](#)

والكنز هنا المراد به المال الذي لا تخرج زكاته هذا هو الكنز الذي يعذب به صاحبه واما اذا اخرجت زكاة المال فانه ليس بكنز هذا ما فسر به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكنز في هذه الاية - [00:21:09](#)

لان المراد به ما لم تخرج زكاته التي اوجبها الله فيه وجاء في الحديث ما يبين معنى الاية بانها يؤتى يوم القيامة بهذه الاموال وتحمى في نار جهنم ويكوى بها - [00:21:32](#)

هذا بخيل المتكاسل عن الزكاة كما ذكر الله سبحانه وتعالى ولا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم وانما يوسع جلده بحسب كثرة هذه الاموال التي لم يخرج زكاتها - [00:21:59](#)

فيوسع جلده وتجعل هذه الاموال صفائح يحمى عليها في نار جهنم او يخمى عليها في نار الدنيا مع ان نرى الدنيا شديدة لا لا يطبقها احد لكن يحمى عليها في نار جهنم - [00:22:18](#)

ما يحمى عليها في نار الدنيا ولا في الرمضا وانما يحمى عليها في نار جهنم والعياذ بالله ومن يتصور شدة حرارة جهنم التي تذيب الجبال والحديد وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ويفعلون ما يؤمرون - [00:22:39](#)

فيحنى على هذه الاموال في نار جهنم ثم يوسع جلد مانع الزكاة حتى لا يوضع درهم على درهم ولا دينار على دينار وانما كل درهم على حدة وكل دينار على حدة - [00:23:10](#)

بحسب كثرة ماله وورد في الحديث ايضا ان الذي يمنع زكاة ماله انه يمثل له شجاعا اقرع يعني يمثل له ثعبانا عظيما فيه من السم

الشيء الكثير فيطوق ذلك الثعبان ويلدغه - 00:23:30

في قبره كما في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير - 00:24:00

فهذا الذي منع زكاة ماله يمثل له لهذا الثعبان العظيم الذي يأخذ بلهزمته ويلدغه ويفرغ فيه من هذا السم الشديد الالم والعياذ بالله ويقول انا مالك انا كنزك فدل القرآن الكريم على ان مانع الزكاة - 00:24:26

يعذب بنوعين من العذاب اولا انه يطوق ذلك يوم القيامة وقد جاء في الحديث ما يبين كيفية ذلك والامر الثاني انه يحمى عليه في نار جهنم فيكوى به على الصفة التي ذكرها الله وذكرها رسول - 00:25:02

طول الله صلى الله عليه وسلم والامر خطير جدا هذا اذا كان المال من الدراهم من النقيدين الذهب والفضة او ما يقوم مقام النقيدين من الاوراق النقدية فحكمها حكم النقيدين - 00:25:20

اما اذا كان المال من المواشي فكما جاء في الحديث ان صاحب الابل الذي لا يؤدي زكاتها يؤتى بها يوم القيامة لا يفقد منها فصيل كلها يوم القيامة فيبطح لها - 00:25:46

في قاع قرقر فتمر عليه خطأه باخفافها وتنهشه بانيابها كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - 00:26:06

وكذلك صاحب الذهب والفضة تحمى له صفائح من نار ويكوى بها في هذه المواضع في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. المدع ما هي ما هي بسيطة خمسين الف سنة - 00:26:29

وهو يقاسي من هذا العذاب من الكي بالنار ومن ووطئ بهيمة من وطئ الابل باقفافها وعظها له بانيابها وهو مبطوح لها تتردد عليه خمسين الف سنة وكذلك اذا كان له اموال من البقر او من الغنم فانه يؤتى بها يوم القيامة ويبطح لها - 00:26:51

وتمر عليه فيتعذب بها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. فيرى سبيله اما الى الجنة او الى النار. الحاصل ان عقوبة مانع الزكاة في الدنيا اذا كان منعها اذا كان منعها جحدا لوجوبها فهذا يكفر - 00:27:21

واذا لم يتب فانه يقتل كافرا ويصير الى نار جهنم مع الكافرين. وان كان قل لا اله الا الله محمد رسول الله ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بل وان كان يصلي ويصوم ويحج ما دام انه يجحد - 00:27:43

وجوب الزكاة فانه كافر. ويكون مع الكافرين اذا مات على ذلك ولم يتب اما اذا كان مؤمنا بالله ورسوله ومقرا بوجوب الزكاة ولكنه يمنعه امتثالا للبخل وطاعة للنفس والشح فهذا عليه هذا الوعيد العظيم - 00:28:03

في الدنيا والاخرة. اما في الدنيا فانه تؤخذ منه قهرا ويعزر حتى ولو ادى ذلك الى قتله فانه اذا لم يمكن اخذها منه الا بقتاله فانه يقاتل وتؤخذ منه كما قاتل الصديق والصحابه - 00:28:28

فالوعيد الذي سمعنا طرفا منه وانواعا من تعذيبه والعياذ بالله فالامر خطير والهول شديد اما الانواع او الاموال التي تجب فيها الزكاة الزكاة لا تجب في كل مال وانما تجب في الاموال - 00:28:45

التي هي قابلة للنماء والزيادة وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى لم يجعل الزكاة في كل مال صدقة التطوع نعم لا بأس تصدق بما تيسر ما فيه منفعة للمحتاج لكن الزكاة انما تجب - 00:29:12

في الاموال التي هي قابلة للنماء والزيادة وهي اربعة انواع النوع الاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم فتجب فيها الزكاة بشرطين ان يكون غرضه منها القنية للبر والنسل والتنمية - 00:29:37

والشرط الثاني ان ترعى من المباح من الكلاً المباح اكثر الحول لان هذه هي السائمة السائمة معناها التي ترعى ترعى من العشب من المباح اما لو كانت بهيمة الانعام عنده لحاجته - 00:30:14

وليست التنمية الانتاج وانما هي لحاجته للركوب مثلا والعمل والاجرة يؤجرها او يركبها او يعمل عليها هذه ليس فيها زكاة لانها لم تعد للنماء وانما اعدت للحاجة والعمل وكذلك لو اعدت للنماء واعدت للانتاج ولكن ولكن صاحبها - 00:30:37

يعلفها اكثر الحول ينفق عليها للعلف هذه لا زكاة فيها الا اذا كان قصده منها التجارة فان كان يشتغل البيع والشراء في بهيمة الانعام فهذا يزكيها زكاة حروف تجارة اذا كان يعلفها غالب الحول - [00:31:10](#)

وكذلك اذا كان قصده منها التجارة حتى ولو كانت سائمة يزكيها زكاة عروض اما اذا كان قصده منها الابطاء وانما والزر والنسل فهذه التي تجب فيها الزكاة على ما ذكرنا - [00:31:37](#)

فالابل يبدأ المقدار النصاب من خمس في خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه في العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض من الابل وهي ما تم لها سنة - [00:31:55](#)

ثم اذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون من الابل وهي ما تم لها سنتان ثم اذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي ما تم لها ثلاث سنين الى احدى وستين ففيها جذعة وهي ما تم لها خمس سنين - [00:32:22](#)

وفي احدى وسبعين حقتان بست وسبعين فيها حقتان وفي احدى وتسعين ثلاث بنات لغون احدث اه في في خمس وعشرين منته مخاوف ففي ست وثلاثين بنت لابوني وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جزعة - [00:32:43](#)

وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لغون ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل اربعين شقة اه في كل اربعين بنت لبون - [00:33:09](#)

وفي كل خمسين حقة اذا زادت على مئة واحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين شقة هذا الواجب في الابل اما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين - [00:33:32](#)

فاذا بلغت اربعين ففيها شأن الى مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة يعني صارت مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة - [00:33:53](#)

فاذا بلغت اربع مئة ففيها اربع شياه وهكذا هذا ما يجري في الغنم. اما البقر فاذا بلغت ثلاثين ففيها كبير وهو ما تم له سنة ذكر تباع ذكر ما تم له سنة - [00:34:13](#)

واذا بلغت اربعين ففيها مسنة انثى وهي ما تم لها سنتان ثم تستقر فيها الفريضة في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة هذي زكاة بهيمة الانعام واما الذهب والفضة - [00:34:33](#)

ففي الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فاكتر اذا بلغ عشرين مثقالا فاكتر فيه ربع العشر وعشرون المثقال هي عشرون دينارا بالدينار الاسلامي لان الدينار الاسلامي مثقال من الذهب فان عبرت بعشرين دينارا او عشرين مثقال فالمعنى سواء - [00:35:03](#)

وهي بالجنيه السعودي المعروف الان احد عشر جنيها ونص جنيه تقريبا فاذا بلغت بلغ الذهب وهذا الحد فاكتر ففيه ربع العشر والفضة نصابها مائة درهم نبوي مائة درهم بالدرهم النبوي - [00:35:35](#)

او الدرهم الاسلامي وبالمثاقيل مئة واربعون مثقالا كل عشرة مثاقيل سبعة دراهم ومقدارها بالريال السعودي الفضة المعروف ريال الفضة السعودي ستة وخمسون ريالا والورق ما يعادل ستة وخمسين ريال فضة - [00:36:09](#)

فاذا كان عند الانسان ست وخمسون ريال من الفضة او ما يعادلها من الورق النقدي فانه يجب عليه الزكاة ربع العشر يبدأ من ستة وخمسين من الريال الفضة السعودي او ما يعادله من الورق النقدي - [00:36:43](#)

فما زادك بحسابه ربع العشر هذه زكاة النقيدين والواجب فيها كما عرفنا ربع العشر وعرفنا مقدار النصاب الذي هو الحد الادنى والحد الادنى لوجوب الزكاة وما زاد عليه فبحسابه فيشترط - [00:37:00](#)

لوجوب الزكاة في النقيدين كما سبق ايضا لا بد من تمام الحول ولا بد من بلوغ النصاب لابد من بلوغ تمام الحول ومن بلوغ النصاب واذا كان للانسان ديون اذا كان للانسان ديون او عليه ديون - [00:37:30](#)

لان هذه مسألة مهمة الانسان قد يكون له ديون على الناس فماذا يعمل او عليه هو ديون للناس وعنده مال عنده دراهم لكن عليه ديون للناس اما في الحالة الاولى اذا كان له ديون على الناس - [00:37:55](#)

فهذه الصحيح ان فيها تفصيلا اذا كانت هذه الديون على مليء قادر على التثبيت وبازل الغني الملي هو الغني البازل الذي يستطيع

التسديد ولا يماطل اذا طلب منه فهذه حكمها حكم الدراهم التي عند الانسان - [00:38:16](#)

يزكيها كل سنة اذا تم عليها فلا يزكيها ولو كانت في ذمة المدين لانه غني باذل فهي كالتى في عودته يزكيها كل سنة ولو طالت

السنين وهي في ذمة من هي عليه - [00:38:37](#)

لان تركه اياها في ذمة من هي عليه لا يعفيه من حقوق الفقراء والمساكين والحق الواجب عليه اما اذا كانت الديون على انسان مفلس

فقليل لا يدري هل يحصل على الوفاة او ما يحصل - [00:38:57](#)

او عند انسان غني لكنه مماطل ولا يتمكن من الاستفاء منه بسهولة ما يدري يتمكن او ما يتمكن يعني هذا غير مليء غير مليء اما لانه

معسر او لانه غير باذل - [00:39:14](#)

فهذه الصحيح انه يزكيها اذا قبضها عن سلف واحدة لانه قبل ان يقبضها لا يدري هل يحصل عليها او ما يحصل فملكه عليها غير تام

وربما تتلف او ما يحصل عليها فاذا حصل عليها وقبضها فانه يزكيها - [00:39:33](#)

لسنة واحدة عما مضى هذا هو الارجح والصحيح وفي المسألة اقوال لاهل العلم اما اذا كان له ديون على عليه ديون للناس عليه هو

ديون للنشر. وعنده اموال لكن عليه ديون للناس. فان كانت هذه الديون تنقص النصاب - [00:39:57](#)

يعني هذه الديون اذا اخفاها ما بقي عندها الحد الادنى تنقص النصاب هذا ليس عليه زكاة لانه ليس بغني اما اذا كانت هذه الديون لا

تنقص النصاب فالجمهور من اهل العلم على انه - [00:40:19](#)

يخصمها مما عنده ويزكي الباقي اذا بلغ عنده نصاب فاكثر زائدا عن الديون فانه يزكي الباقي ويخصم الديون ومن العلماء من يقول

اذا كان عنده عروظ وعنده مقتنيات تقابل هذه الديون - [00:40:36](#)

فانه يزكي كل المال الذي عنده ولا ينظر الى الدين لان الدين له مقابل من المقتنيات التي عنده والموجودات التي عنده فيزكي ولعل

هذا يكون فيه احتياط هذا حكم زكاة النقدين. النوع الرابع الخارج من الارض - [00:41:01](#)

وهو الحبوب والثمار المعدن والركاز والعسل هذه كلها خارجة من الارض ومن نتاج الارض قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من

طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:41:24](#)

قال تعالى واتوا كلوا من فمه اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالخارج من الارض تجب فيه الزكاة لكن بتفصيل واعتبارات اولها الحبوب

والثمار تجب في كل حد يكال ويدخر - [00:41:52](#)

سواء كان مأكولا او غير مأكول مما ينتفع به ويتمول تجب فيه الزكاة وكذلك تجد في كل ثمر يكال ويدخر ايضا بالتمر والزبيب غير

ذلك من الثمار التي تكال وتدخر - [00:42:18](#)

والواجب فيها مرة واحدة اذا مثلا بدأ صلاح الثمر واشتد الحب اذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة. فاذا جمعها وصفها

ونقاها فانه يخرج زكاتها والواجب فيها يختلف باختلاف في المؤونة - [00:42:44](#)

التي يقدمها تنمية هذه الحبوب وهذه الثمار. فما كان يسقى من المطر او من العيون والانهار التي لا مجهود للانسان فيها وانما سقى

من الله سبحانه وتعالى متوفر للعيون والانهار او السيول - [00:43:15](#)

كالذي يشرب بعروقه من السيول فهذا يجب فيه العشر يجب فيه العشر اما ما كان يسقى بالمؤونة بالنضح والثواني او المضخات

المكائن فهذا يجب فيه نصف العشر يجب فيه نصف - [00:43:43](#)

العشر وان سقيا بمؤونة وبغير مؤونة يعني حصل فيه الامران فباعثار الغالب فان كان الغالب انه بدون مؤونة ففيه العشر وان كان

الغالب انه بمؤونة فانه يجب فيه نصف العشر واذا لم يكن - [00:44:09](#)

هناك غالب لان تساويا فكل شيء بحسابه ان العشر او نصف العشر يخرج كل شيء بحسابه حسب النفقة وعدم النفقة هذا في الحبوب

والثمار وقلنا تجب مرة واحدة عند الحصول عليها ثم بعد ذلك لا تتكرر كل عام - [00:44:30](#)

ولا يشترط للحبوب والثمار تمام الحول لانها تجب الزكاة فيها عند حصاها الحصول عليها مرة واحدة فاذا ادخرها بعد ذلك لافتياته

وحاجته فانه لا يزكيها ولو مضى عليها اكثر من حول الا اذا كان قد اعدّها للتجارة - [00:44:57](#)

فانها تزكى زكاة عود واما العسل فان فيه الزكاة ايظا على الصحيح ويجب فيه العشر ونصابه مئة وستون رطلا بالعراق فهو عشر قرب كما في الحديث في كل عشر قرب - [00:45:25](#)

كربة وبعض الفقهاء يقول ان عشر القرب فكل قربة ترفع ثلاثة اصابع فاذا ثلاثون صاعا يعني اذا صار عنده من العسل ثلاثون صاعا في الصاع النبوي ففيه العشر لان في الحديث ان ان في - [00:45:56](#)

عشر قرب قربة وكذلك عمر رضي الله عنه اخذ الزكاة من اهل العسل والعسل اليوم اصبح من المحاصيل المعتبرة ففيه زكاة على ما ذكرنا ومن الخارج من الارض الركاز وهو ما وجد من - [00:46:24](#)

باسم الجاهلية ما وجد من دفن الجاهلية الذي عليه علامة الكفار فهذا يسمى بالركاز وهذا يجب فيه الخمس مرة واحدة وهو لمن وجده يدفع الخمس لبيت المال والباقي له ملك - [00:46:45](#)

ويكون هذا الخمس لا يصرف مصرف الزكاة وانما يصرف مصرف الفي واما اذا كان اهل الركاز عليه علامة المسلمين فهذا ليس ركازا اذا وجد مالا مدفونا عليه علامة مسلمين فهذا لا يسمى ركازا وانما يسمى نقطه - [00:47:05](#)

يأخذ احكام اللقطة لانه مال للمسلمين وهو معصوم ومحترم سيأخذ احكام اللقطة انما النكاز هو ما وجد من اموال الكفار مدفونا هذا هو الركاز وكذلك المعادن تجب فيها الزكاة لانها من الخارج من الارض - [00:47:27](#)

اما غير هذه الامور غير الحبوب والثمار المكيلة المدخرة وغير غير الركائز وغير العسل وغير المعدن فلا زكاة فيه وان كان خارجا من الارض مثل الخضار والبقول والاشياء الخضروات كالطماطم والبطيخ - [00:47:58](#)

آ غير ذلك من انواع الخضار التي تؤكل ولا تدخر هذه ليس فيها زكاة على الصحيح الا اذا كان يتعاطى بها تجارة يعني كان يشتري هذه الخضارات او هذه الخضار يشتريها ويبيعها يعني يبيع ويشترى بالخضار - [00:48:23](#)

هذي فيها الزكاة على انها عروض على انه عروض تجارة لا على انها خارج من الارض لا على انها تكاد خارج من الارض لكن يزكيها زكاة العروض والنوع الرابع من الاموال الزكوية عروض التجارة - [00:48:43](#)

وهي السلع المعدة للبيع والشرء للربح من ثمنها هذه عروض التجارة الانسان الذي يتعاطى للبيع والشرء في السلع هذا تجب عليه الزكاة لان العروض مال زكوي وهذا كالاجماع من اهل العلم - [00:48:59](#)

على وجوب الزكاة في العروض عروض التجارة فاذا تم الحول فانه يحصي ما عنده من البضائع ويجردها البضائع التي هي معروضة للبيع وحتى لو كان لا ينوي بيعها في الوقت الحاضر - [00:49:30](#)

كالذي يتربص بمعنى انه يشتري ويخزن السلع ينتظر بها الغلاء فهذا تجب عليه الزكاة اذا حال الحول اذا تم لها حول في نفسها او بناء على قيمتها لان عروض التجارة حولها حول قيمتها - [00:49:53](#)

فاذا تم الحول لها او حول باعتبار ما اشتراها به فانه يخرج ربع العشر من قيمتها بان يقومها بما تساوي عند تمام الحول لا يعتبر ما اشتراها به وانما يقومها بما تساوي عند تمام الحول سواء كان اكثر مما اشتراها به او اقل او مساويا - [00:50:12](#)

فيقومها عند تمام الحول ثم يخرج ربع العشر من قيمتها ويحصيها احصاءا دقيقا ما يكفي انه يخرس ما عنده في الدكان او في المتجر او في اه المستودع يخرس خرصا ويقدر ويخرج مبلغ - [00:50:38](#)

لا لابد يجلد لها وآ يقوم كل نوع منها بما يساوي ويجملها ثم بعد ذلك يخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة هذه عروض التجارة واكثر انفجارات الناس اليوم هي من هذا النوع في في العروض اصحاب المحلات والدكاكين - [00:50:57](#)

اصحاب البقالات تجارتهم بالعروض سواء كانت عروض استهلاكية المأكولات والادم وغير ذلك والمعلبات او كانت عروض الملابس مثلا واحد فاتح محل للملابس والاقمشة او مثلا عروض سيارات معارض سيارات فيها اليات سيارات ومكاين وحديد - [00:51:27](#)

وقطع غيار وغير ذلك كل هذه عروض تجارة يقومها عند تمام الحول بما تساوي ويخرج ربع عشر قيمتها التي قدرها بها في ذلك الوقت اما ما كان من السيارات او الدواب - [00:51:57](#)

لحاجة الانسان واستهلاكه هو الخاص يركبه السيارة او الدابة او يسكن هذه الدار او يؤجرها فهذا ليس فيه زكاة في نفسه لانه لم

يعدل انما وانما اعد للحاجة وما اعد للتأجير من السيارات او من العمارات او من المعارض والدكاكين - [00:52:22](#)

هذا ليس فيه زكاة في نفسه وانما تجب الزكاة في أجرته فاذا حصل على اجرة لهذه المحلات وتم لها حول من حين عقد الاجارة اذا تم حولها من حين عقد الاجارة فانه يخرج زكاتها زكاة الاجارة الاجرة - [00:52:52](#)

اما نفس المؤجرات فهذه لا زكاة فيها ما دام انه ينويها للتأجير هذا بعض التفصيل في الاموال الزكوية بقي ان نعرف مصارف الزكاة الزكاة هو حق واجب لكن اين يصرف - [00:53:14](#)

الله جل وعلا هو الذي تولى بيان نصره ولم يكن ذلك الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين. وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:53:44](#)

فريضة من الله والله عزيز حكيم تبين سبحانه ان اهل الزكاة ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم فلا تصرف الزكاة في المشاريع كالمساجد بناء المساجد او القناطر او المدارس - [00:54:06](#)

او الملاجى او المستشفيات لان هذه وان كانت مشاريع خيرية لكنها تمول من غير زكاة تمول من التبرعات ومن الاوقاف ومن غير ذلك من الاوقاف التي نص على انها تصرف في المشاريع - [00:54:30](#)

والا الوقف يصرف حسب نص الوقف ما دام ان نصه لا يخالف الشرع في المشاريع الخيرية هذه تمول من غير الزكاة. اما الزكاة فانها خاصة للمصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى لقوله انما وانما هذه تفيد الحصر - [00:54:51](#)

تفيد حصر الحكم في ما ذكر ولا يتعدى الى غيره الفقراء جمع فقير وهو الذي لا يجد شيئا من الكفاية او يجد بعضها. فقير ما عنده شيء ابد او عنده شيء قليل - [00:55:12](#)

من ما يسد حاجته فهذا يعطى من الزكاة ما يسد حاجته لحول بحول كامل والثاني المسكين وهو احسن حالة من الفقير وهو الذي يجد غالب الكفاية كفاية الحول. يعني عنده ما يكفيه غالب الحول لكن ما - [00:55:36](#)

ملة كل الحرم فهذا يعطى من الزكاة ما يكمل له نفقة حول كامل ويجب ان يعلم انه لا حظ فيها للقوي المكتسب الانسان اللي يقدر على الاكتساب وهناك طرق للاكتساب يؤجر نفسه يحترف يعمل هذا لا حظ له في الزكاة لان الله اغناه بقوة بدنه وقدرته - [00:55:59](#)

على الكسب فلا حظ فيها لذي مرة قوي ولا لغني بس لا تجوز القوي المكتسب اما اذا كان قويا يقدر على الاكتساب لكن ما هناك وسائل للفتح ولا ولا يجد عمل - [00:56:25](#)

وهو محتاج فهذا يعطى من الزكاة ما يسد حاجته الثالث العاملون عليها وهم الذين يقومون الذين يقومون بهداية الزكاة وتحصيلها وتخزينها وتوزيعها على المستحقين فهؤلاء يعطون على عملهم يعطون اجرتهم منها - [00:56:50](#)

والخامسة المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم وهم اصناف اولا من يرجى الكافر الذي يرجى باعطائه اسلامه فيتألف على الاسلام ويعطى منها اذا رجي انه ويرجى باعطائه ان يتقوى ايمانه وان يتمكن الايمان من قلبه - [00:57:37](#)

كونه مثلا جديد عهد بالاسلام لم يتمكن منه الايمان فاذا اعطي رغب وزاد ذلك في ايمانه فهذا يعطى تأليفا له يقوى ايمانه. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي قوما - [00:58:06](#)

من المسلمين يتألفهم ليقوى ايمانهم بذلك والثالث من يعطى من الزكاة كفا لشره ان يكون شرير ويخشى من شره على المسلمين وان يجر على المسلمين شرا او عدوا فهذا يعطى من الزكاة ما يكف به شره عن المسلمين - [00:58:26](#)

لان هذا من المصالح العامة للمسلمين والمصالح الاسلام ان يكف شر اهل الشر من اعداء الاسلام فيعطون من الزكاة لا يكف به شرهم ويعتبرون من المؤلفة قلوبهم والسادس الغارمون وفي الرقابة السادس الرقاب نعم وفي الرقاب - [00:58:56](#)

الخامس من اهل الزكاة اه الرقاب تدفع الزكاة في الرقاب افاقا وفكاكا يعتق منها اذا كان هناك مكاتب يشتري نفسه من سيده بمال يؤديه له ويعتق فانه يعاني من الزكاة - [00:59:26](#)

ليسدد ما عليه حتى يعتق قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم وفي هذه الاية وفي الرقاب فالمكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بمال - [00:59:49](#)

يعانوا من الزكاة حتى يسدد هذا المال فيعتق وكذلك لو اشترى صاحب الزكاة اشترى بها رقيقا او ارقا واعتقهم فلا بأس بذلك ويعتبر هذا من مصارف الزكاة لانه داخل في قوله وفي الرقاب - [01:00:05](#)

فاما ان يعين المكاتب او يشتري آرقابا رقيقة ويعتقها من الزكاة والفتاة اذا كان هناك اسير مسلم بايدي الكفار واشترى نفسه منهم بفدية هذا يعان من الزكاة كما قال تعالى شك وما ادراك ما العقبة فك رقبة هذا فيه فتاة رقبة من اسر الكفار - [01:00:25](#)

ويعان من الزكاة ويكون داخلا في قوله وفي الرقاب في السادس الغارمون والغارم على نوعين غارم لغيره وهو الذي يقوم بالاصلاح بين طائفتين من المسلمين حصلت بينهم فتنة فيقول بعض المفlichen - [01:00:52](#)

ويتدخل ويسوي ما بينهم من النزاع ويتحمل في مقابل ذلك مالا يدفعه فهذا يعان من الزكاة ولا يترك يدفع هذا المبلغ من ماله لان لا يكشف به بشرط ان لا يكون قد دفع اما اذا كان قد دفع انتهى الامر. لكن اذا تحمل ولم يدفع - [01:01:17](#)

فانه يعان من الزكاة ولو كان غنيا لان هذا من المصالح العامة هذا الغادم لغيره والثاني الغارم لنفسه وهو المدين الذي استدان لحاجته ولم يستطع الوفاء عليه ديون لا يستطيع تسديدها - [01:01:39](#)

فهذا يعان من الزكاة بما يسدد به دينه ويبرئ ذمته لان هذا داخل في قوله تعالى والغانمين وكذلك من نزلت به جائحة حتى افتقر هو كان غني ولكنه اصابه جائحة في ماله حتى استقر - [01:02:03](#)

وصار عليه ديون فهذا اذا اقام البينة بثلاثة شهود على انه قد اسر افتقر وان ما له قد تلف ولم يستطع ان يسدد ما عليه من حقوق فهذا يعطى من الزكاة ما يستعين به على سداد غرامتي - [01:02:25](#)

السادس السابع من اهل الزكاة في سبيل الله وهم الهزاة المتطوعة الذين ليس لهم مركبات في بيت المال فاذا كان هناك غزاة لان كان الغزاة في اول الاسلام ما كانوا يأخذون - [01:02:48](#)

من بيت المال مرتبات ولهم وظائف وتجنيد وانما كل مسلم فيه استطاعة للجهاد يخرج للجهاد ويجهز نفسه او يجهز نفسه لماله الخاص فهذا يعطى من الزكاة يعطى من الزكاة لتجهيز الغزو - [01:03:12](#)

بما يحتاج من سلاح ومن مركوب وغير ذلك وكذلك يشتري بها الاسلحة الجهاز هي للغزاة يجهزون بها ويتسلحون بها في الجهاد في سبيل الله فتصرف للغزاة في الانفاق عليهم وفي - [01:03:33](#)

اعداد السلاح لهم واعداد المركوب لهم لان هذا في سبيل الله عز وجل اما اذا كانوا غزاة مجندين من قبل ولي الامر ولهم مرتبات من بيت المال تقوم بكفايتهم فهؤلاء لا يعطون من الزكاة - [01:03:55](#)

وانما المراد الغزاة المتطوعة ويقول الفقهاء الذين لا ديوان لهم يعني ليس لهم مرتبات نص سطر لهم الثامن وهو الاخير ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به يعني انسان مسافر ونفذت النفقة التي معه او ضاعت - [01:04:19](#)

او سرق فاصبح ليس معه شيء يبلغه الى سفره ويرده الى بلده فهذا يعطى من الزكاة وان كان غنيا في بلده يعطى من الزكاة لانه انقطع في اثناء سفره من النفقة - [01:04:44](#)

ولم يستطع المواصلة مواصلة سفره اذا كان السفر مباحا. اذا كان سفرا مباحا فيعطى او كان سفرا محرما وتاب منه تاب من هذا السفر المحرم فانه يعطى من الزكاة ما يوصله - [01:05:04](#)

الى بلده وان كان غنيا في بلده وسمي ابن السبيل اضافة للسبيل لانه قد يحتاج وهو في سبيله وسبيل سفره وهو ملازم للسفر حتى كأنه ابن له فالحاصل ان المسافر - [01:05:24](#)

اذا كان معه نفقة تبلغه سفره وترجعه الى اهله فهذا لا لا يعطى من الزكاة مجرد السهر ليس مصوغا وانما المسافر الذي انقطع في اثناء سفره بنفاذ نفقته او ضياعها او سرقته - [01:05:46](#)

حتى اصبح لا يستطيع مواصلة السفر فهذا يعطى من الزكاة بشرط ان يكون سفره مباحا او تاب من سفر محرم. هذه اصناف اهل الزكاة الذين خصهم الله جل وعلا ولا يتعدى - [01:06:06](#)

فيها عن غيرهم ويجوز الاقتصار على صنف واحد يجوز ان تعطى الزكاة للفقراء مثلا او للمساكين او ابن السبيل او يعني او للغزاة

يجوز ان يقتصر في صرف الزكاة على صنف واحد - [01:06:26](#)

ما هو لازم يعمم على كل الاصناف الثمانية والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاخبرهم ان الله افترض عليهم

صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. الم يذكر - [01:06:46](#)

الفقراء فدل على جواز الاكتصار على صنف واحد منهم. واذا عمم واخرج لكل صنف فسقا منها فهذا شيء طيب لكن لو اقتصر على

صنف واحد او صنفين فهذا لا بأس به ان شاء الله - [01:07:04](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ونستغفر الله منا جل به لسان او او اه قصر عنه

البيان والحمد لله رب العالمين - [01:07:21](#)